وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤

بشأن تعديل المادة الأولى

من القرار الوزارى رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦

والمتضمن تعديل المادة (١٨)

من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ النص التالى :

يُعدل نص المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص إلى النص التالى :

يشترط فى أصحاب المدارس الخاصة ما يأتى :

(أ) أن يكون شخصًا اعتباريًا طبقًا لأحكام القانون ، متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ، على أنه فى حالة مشاركة ملكية الشخص الاعتبارى لشركات ، أو صناديق ، أو هيئات أجنبية ، أو أشخاص طبيعية ، أو اعتبارية أجنبية ، أو مزدوجة الجنسية فيجب الالتزام بالشروط الآتية :

١- تقديم ما يدل على قيمة المشاركة للمساهمين وحصصهم الفعلية بالمنشأة التعليمية ، وفى حالة الموافقة عليها من الجهة المختصة بإصدار الترخيص فلا يجوز إجراء أى تعديل عليها سواء باستبدال ، أو إحلال مساهمين بآخرين غير مصريين ، أو غيرها إلا بعد الحصول على موافقة بذلك ، وتطبق هذه الأحكام على كافة المشروعات التعليمية الخاصة القائمة سواء أكانت مدارس خاصة ، أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٢- ألا تزيد نسب وحصص المشاركة للمشاركين الأجانب ، أو مزدوجى الجنسية سواء أكانوا منفردين أو مجتمعين على (٢٠٪) من قيمة أسهم ملكية الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة ، ويسرى هذا الشرط على المدارس الخاصة ، أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٣- عدم جواز التنازل بأى حال عن أى حصص للمشاركين المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ، إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة والمقررة بهذا القرار ، ويشكل بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، لجنة

برئاسة رئيس قطاع التعليم العام وعضوية كل من : (المستشار القانونى للوزير – رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ، ورؤساء الإدارات المركزية للأمن ، والتعليم الثانوى ، والتعليم الفنى ، ومدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص والدولى) ، وللجنة أن تضم فى عضويتها من ترى الاستعانة به لإنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بالنظر والموافقة على كافة الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب ومزدوجى الجنسية المتعلقة بتملكهم لأسهم ، أو انتقال أسهم من أو إلى أحدهم بالشخصيات الاعتبارية المالكة لمدارس خاصة ، أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا ، كما تختص بالموافقة على الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بهذه المادة ، وذلك كله بما لا يخالف أحكام قانونى الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية ، على أن تعتمد كافة القرارات التى تصدر من تلك اللجنة بمعرفة وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وفى حال مخالفة الشخصية الاعتبارية لأى شرط من الشروط الثلاث السابقة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها مع مراعاة أن تكون العقوبة المتخذة ضد الشخصية الاعتبارية مشددة .

(ب) أن يكون قادرًا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية .

(ج) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم طبقًا لمعايير الجودة والاعتماد التربوى .

(د) ألا يكون هدفه الأساسى الاتجار أو الميل للاستغلال .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصها – تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى